يبقى العقد وبقاؤه ببقاء المالية أصلا أو بدلا وصار كقليل القيمة وكما لو غصب
ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى ودية مسلمة إلى أهله أوجبها
مطلقا وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية ولأن فيه معنى الآدمية
حتى كان مكلفا وفيه معنى المالية والآدمية أعلاهما فيجب اعتبارها
بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما وضمان الغصب باعتبار
المالية إذ الغصب لا يرد إلا على المال وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى
يبقى بعد قتله عمدا وإن لم يكن القصاص بدلا عن المالية فكذلك
أمر الدية وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا سمع
فيه فقدرناه بقيمته رأيا بخلاف كثير القيمة لأن قيمة الحر مقدرة بعشرة
آلاف ونقصنا منها في العبد إظهارا لانحطاط رتبته وتعيين
بأثر عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي يد العبد نصف قيمته لا
تزاد على خمسة آلاف إلا خمسة لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر
بكله وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته وكلما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من قيمة العبد لأن القيمة في العبد كالدية في الحر إذ
هو بدل الدم على ما قررناه قال وإن غصب أمة قيمتها عشرون ألفا
فماتت في يده فعليه تمام قيمتها لما بينا أن ضمان الغصب ضمان المالية
قال ومن قطع يد عبد فأعتقه المولى ثم مات من ذلك فإن كان له ورثة
غير المولى فلا قصاص فيه وإلا اقتص منه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه

ذلك

ذلك إلى أن أعتقه ويبطل الفضل وإنما لا يجب القصاص في الوجه الأول
لاشتباه من له الحق لأن القصاص يجب عند الموت مستندا إلى وقت الجرح
وعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الثاني يكون
للورثة فيتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى
وفيه الكلام واجتماعهما لا يزيل الاشتباه لأن الملكين في الحالين بخلاف
العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر إذا قتل لأن ما لكل منهما من
الحق ثابت من دون الجرح إلى وقت الموت فإذا اجتمعا زال الاشتباه
ولمحمد رحمه الله في الخلافية وهو ما إذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى أن
سبب الولاية قد اختلف لأنه الملك على اعتبار إحدى الحالتين والوراثة
بالولاء على اعتبار الأخرى فنزل منزلة اختلاف المستحق فيما يحتاط فيه
كما إذا قال لآخر بعتني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجتها منك
لا يحل له وطؤها ولأن الإعتاق قاطع للسراية وبانقطاعها يبقى الجرح بلا
بلا سراية والسراية بلا قطع فيمتنع القصاص ولهما أنا تيقنا بثبوت
الولاية للمولى فيستوفيه وهذا لأن المقضي له معلوم والحكم متحد فوجب
الحكم بالاستيفاء بخلاف الفصل الأول لأن المقضي له مجهول ولا معتبر باختلاف
السبب هنا لأن الحكم لا يختلف بخلاف تلك المسألة لأن ملك اليمين يغاير
ملك النكاح حكما والإعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق
وذلك في الخطأ دون العمد لأن العبد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار حالة
الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)